مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٣ / ٢٠١٩

بالتصديق على تعديل اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسحب بعض تحفظات السلطنة عليها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠/٢٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩م ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٤٢ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وعلى قرار الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اجتماعها الثامن المنعقد بتاريخ ٢٢ من مايو ١٩٩٥م بشأن تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وعلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم ٩٩ المنعقدة بتاريخ ٢٢ من ديسمبر ١٩٩٥م بالموافقة على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى

التصديق على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة الواردة في قرار الدول الأطراف ، المرفق .

المـادة الثانيـــة

يسحب تحفظ السلطنة على الفقرة (٤) من المادة (١٥) من الاتفاقية المشار إليها .

المـادة الثالثـــة

على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم المادتين السابقتين .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٣٠ من ربيـع الثانـي سنـة ١٤٤٠هـ

الموافـــق : ٧ من ينايـــــــــر سنـة ٢٠١٩م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع الثامن .

نيويورك ، ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٥م

تقرير الدول الأطراف

١ - افتتح الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الاجتماع الثامن للدول الأطراف المعقود في ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٥م . وانتخب الاجتماع السيد إبراهيم أ. غمباري (نيجيريا) رئيسا للاجتماع ، وانتخب كذلك أربعة نواب للرئيس (سور ينام ، وكندا ، وليتوانيا ، واليابان) . وأقر الاجتماع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CEDAW/SP/1995/1 .

٢ - وناقش الاجتماع مقرر الجمعية العامة ٤٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م والمعنون " النظر في تنقيح الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " ، والذي قامت فيه الجمعية العامة بما يلي :

" ... بناء على توصية اللجنة الثالثة [١] ، إن حكومات ايسلندا والدنمارك والسويد وفنلندا قد قدمت طلبا مكتوبا[٢] لتنقيح الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]، بالاستعاضة عن عبارة

" تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا لـ ... " عبارة

" تجتمع اللجنة سنويا الفترة اللازمة " . وقد لاحظت أن المادة (٢٦) من الاتفاقية تجيز للجمعية العامة أن تقرر ما يتخذ من خطوات ، إن لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب ، قررت :

" أ -دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في طلب تنقيح الفقرة (١) من المادة (٢٠) في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٥م .

ب - ودعوة الدول الأطراف إلى قصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على الفقرة (١) من المادة (٢٠) منها " .

٣ - واستجابة للتوصية العامة (٢٢) ، التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الرابعة عشرة ، والتي أوصت فيها بأن يتلقى اجتماع الدول الأطراف تقريرا شفويا من رئيسة اللجنة بشأن الصعوبات التي تصادفها اللجنة

في أداء مهامها ، استمع الاجتماع ، على أساس استثنائي ، إلى بيان أدلت به رئيسة اللجنة السيدة ايفانكا كورتي (إيطاليا) .

٤ - وعرضت فنلندا مشروع قرار بشأن " التعديل المقترح للفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الوارد في الوثيقة CEDAW/SP/1995/L.1 نيابة عن : استراليا ، ألمانيا ، اسبانيا ، إسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بولندا ، تركيا ، جمهورية كوريا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدنمارك ، رومانيا ، زامبيا ، سلوفينيا ، السويد ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لاتفيا ، مالطة ، ناميبيا ، النرويج ، نيكاراغوا ، هولندا ، وانضم إليها فيما بعد أثيوبيا ، أرمينيا ، استونيا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوركينا فاسو ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، زمبابوي ، ساموا ، السنغال ، الفلبين ، الكاميرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" إن الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤م ، المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تحيط علما باقتراح تنقيح الفقرة (١) من المادة (٢٠) من الاتفاقية بالاستعاضة عن عبارة " تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنويا" عبارة " تجتمع اللجنة سنويا الفترة اللازمة " المقدم من حكومات الدنمارك والسويد وفنلندا والنرويج ، وفقا للمادة (٢٦) من الاتفاقية ،

وإذ تحيط علما أيضا بمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م الذي طلبت فيه الجمعية العامة ، وفقا للمادة (٢٦) من الاتفاقية ، من الدول الأطراف أن تنظر خلال الاجتماع الجاري في التعديل المقترح ، وأن تقصر نطاق أي تنقيح للاتفاقية على الفقرة (١) من المادة (٢٠) ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الاتفاقية ، وكذلك إسهام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة ،